

الفتاوى - المعاملات - الأيمان والنذور - الفتوى ٠٠٣ : ما حكم من نذر أن يذبح دجاجة أو نذر أن يمشي إلى بيت صديقه حافياً ؟

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٥-٠٩-٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ما حكم من نذر أن يذبح دجاجة أو نذر أن يمشي إلى بيت صديقه حافياً ؟

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعود الأمين وبعد .

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفي لكم بما يلي:

يقول صلى الله عليه وسلم: (لا نذر إلا فيما يتغى به وجه الله) والنذران المذكوران ليسا من ذلك.... وبالتالي فلا وفاء لهما. وبالمناسبة فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر بإطلاق قال (لا تندروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخل) وفي رواية (نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير).

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين